

مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ١٧

وأـستـشـكـلـ عـلـيـهـ السـيـدـ الـخـوـيـيـ : بـأنـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ عـدـمـ سـقـوـطـ الـأـمـرـ وـتـقـيـدـهـ بـماـ لـيـسـ فـيـ طـولـ الـحـرـمـةـ صـحـيـحـ لـعـدـمـ مـعـلـوـلـيـةـ ضـدـ لـضـدـ آـخـرـ لـتـساـوـيـ رـتـقـهـ إـلـاـ أـنـ دـلـيـلـ ثـبـوتـ الـحـرـمـةـ بـالـمـطـابـقـةـ يـدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ فـعـلـيـةـ الـوـجـوبـ بـالـالـتـزـامـ وـحـيـثـ بـنـيـنـاـ عـلـىـ تـبـعـيـةـ الـدـلـالـةـ الـالـتـزـامـيـةـ لـلـدـلـالـةـ الـمـطـابـقـيـةـ وـجـوـبـاـ وـحـجـيـةـ ،ـ إـذـاـ إـضـطـرـرـ عـلـىـ مـحـرـمـ فـارـتـفـعـتـ الـحـرـمـةـ وـعـلـيـهـ دـلـيـلـ الـحـرـمـةـ لـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ إـنـفـاءـ الـوـجـوبـ وـتـقـيـدـهـ إـذـ دـلـيـلـهـ لـاـ يـتـكـفـلـ ذـلـكـ لـعـدـمـ حـجـيـتـهـ فـيـ الـمـدـلـوـلـ الـالـتـزـامـيـ فـيـكـونـ إـطـلـاقـ الـوـجـوبـ مـحـكـماـ^(١).

وـأـورـدـ عـلـيـهـ سـيـدـنـاـ الـإـسـتـاذـ اللـهـ : بـأنـ كـلـامـهـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـماـ نـحـنـ فـيـهـ لـأـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـدـلـالـةـ الـالـتـزـامـيـةـ غـيـرـ الـعـرـفـيـةـ وـالـبـحـثـ فـيـ التـبـعـيـةـ إـنـاـ يـقـعـ فـيـ الـدـلـالـاتـ الـعـرـفـيـةـ لـأـنـ إـرـتـفـاعـ الـوـجـوبـ فـيـ الـجـمـعـ عـنـدـ ثـبـوتـ الـحـرـمـةـ لـيـسـ مـنـ الـأـمـورـ الـعـرـفـيـةـ بـلـ يـكـونـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـعـقـلـيـةـ^(٢).

وـدـعـوـيـ ؛ـ أـنـ الـعـرـفـ يـسـتـظـهـرـ مـنـ الـحـرـمـةـ إـرـتـفـاعـ الـوـجـوبـ عـنـ مـوـرـدـ وـالـمـوـرـدـ يـتـعـيـنـ بـالـعـقـلـ وـعـلـيـهـ فـالـمـقـصـودـ مـنـ الـدـلـالـةـ الـعـرـفـيـةـ هـوـ فـهـمـ الـعـرـفـ مـنـ الـدـلـيـلـ بـأـنـ اـنـطـبـاقـ الـحـكـمـ الـكـلـيـ عـلـىـ الـمـوـضـوـعـ مـنـ شـؤـنـ الـعـقـلـ وـلـذـلـكـ تـعـيـنـ الـمـصـادـيقـ وـعـلـيـهـ فـالـبـحـثـ فـيـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ عـنـ تـعـيـنـ الـمـصـادـقـ بـأـنـ الـجـمـعـ هـلـ يـكـونـ مـنـ مـصـادـيقـ الـحـرـمـةـ أـوـ الـوـجـوبـ إـنـاـ هـوـ لـاـ يـزـيلـ الـبـحـثـ عـنـ الـدـلـالـةـ الـعـرـفـيـةـ لـأـنـهـ ثـابـتـةـ بـلـاشـكـ.

منـدـعـ ؛ـ بـأـنـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ تـحـصـرـ فـيـ تـعـيـنـ الـمـصـادـقـ فـقـطـ إـذـ الـكـلـامـ يـأـتـيـ فـيـ الـجـوـازـ وـالـمـنـتـنـاعـ حـتـىـ مـعـ الـتـسـلـيمـ بـأـنـ الـجـمـعـ وـاـحـدـ فـيـ أـنـهـ مـتـعـلـقـ الـحـكـمـ فـيـتـعـدـدـ أـوـ لـاـ .ـ وـهـذـاـ الـحـكـمـ مـنـ شـؤـنـ الـعـقـلـ لـاـ الـعـرـفـ وـعـلـيـهـ إـنـاـ الـعـرـفـ يـدـلـلـ مـنـ

١ - محاضرات في اصول الفقه . ٣٤٨ / ٤

٢ - منتقى الاصول . ١٣٧ / ٣

حرمة الغصب على إرتفاع الوجوب التزاماً فيما لم يكن بعنوان آخر فاذا كان بعنوان آخر فلا دلالة عرفية على إرتفاعه كما كان متعلق الحكم ذا حيويتين، لأنّه يتوقف على حكم العقل بكون المتعلق هو المعنون أو العنوان. فارتفاع الوجوب وتقيده بغير مورد الحرمة على إمتناع الإجتماع ليس من الظهواراتعرفية بل يكون من الأحكام العقلية.

ومع هذا البيان يظهر أن ما ذكره المحقق النائي^١ غير تام لأنّ ارتفاع الوجوب يكون بحكم العقل وللملازمة العقلية بين ثبوت الحرمة وإرتفاع الوجوب فع ارتفاع الحرمة بالاضطرار يرتفع مانع فعليّة الوجوب عقلاً فيحکم اطلاق دليل الوجوب وثبوته في مورد الاضطرار. هذا كله في الاضطرار بدون الإختيار.

وأماماً إن كان الإضطرار بالإختيار لم تزل المبغوضية لايقاعه في الإضطرار بإختياره وإن زالت الحرمة لاستحالة التكليف بغير المقدور.

فإن دخل في الدار المخصوصة وإضطر إلى الخروج فهل الخروج واجب أو جائز أو غيرهما؟ أقوال: ذهب صاحب القوانين^٢ إلى حرمة الخروج لأنّ الاضطرار بالإختيار لا ينافي الإختيار خطاباً وعقاباً^(١).

وذهب صاحب الكفاية^٣ إلى عدم حرمتها معبقاء المبغوضية ببيان أنّ الاضطرار بالإختيار لا ينافي مع ثبوت الخطاب^(٢).

وذهب الشيخ الأعظم^٤ إلى عدم خطاباً وعقاباً^(٣) بيان - على مانقله صاحب الكفاية^٥ - أنّ التصرف والبقاء في ملك الغير بدون إذنه حرام بلا

١ - قوایین الاصول / ١٤٠ / ١.

٢ - کفاية الأصول / ١٦٨ / .

٣ - مطارات الانظار / ١٥٥ / .

كلام وأمّا الخروج لا يحرم أصلًا لأنّه قبل الدخول لا يكون متعلّقاً لحكم لعدم الممكّن من الخروج قبل الدخول ولا يصحّ القول بأنّه يتمكّن من ترك الخروج بترك الدخول لأنّ ترك الخروج لا يصدق بترك الدخول إلّا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع. كما في ترك شرب الخمر يصدق ترك الواقع في المهلكة بنحو السابقة بانتفاء الموضوع إذ مع ترك الشرب تنتفي الهملاكة.

وأمّا بعد الدخول ينبغي التخلّص عن الحرام ولا يتّصف هذا التخلّص بالمعغوبية، نظير شرب الخمر المتوقف عليه النجاة. واستشكّله صاحب الكفاية رحمه الله بأنه أوّلًا؛ ينتقض كلامه بالبقاء الذي التزم بالحرمة مع أنّه قبل الدخول غير مقدور كذلك.

وثانيًا: بأنّ الخروج وتركه قبل الدخول مقدور مع الواسطة وهى الدخول كمطلق الفعال التوليدية كالإحرار التي أسبابها اختيارية لأنفسها. وأمّا القول بصدق الترك بنحو السالبة بانتفاء الموضوع لو سلمت غير ضائر لأنّ المعتبر هو الممكّن من الترك بأيّ نحو كان.

وأمّا ما ذكره من اتصاف الخروج بالمحبوبية للتخلّص نظير الشرب الاضطراري فهو يصح في ما لا يكون الفعل مبغوضاً للمولى فالشرب وإن لم يقع معه في المهلكة للإضطرار إلّا أنّه مبغوض بذاته^(١).

وقد تصدّى سيدنا الاستاذ رحمه الله عن هذا الإشكال بأنّ اختلافهما في تعلق الحكم بترك الخروج قبل الدخول وعدمه، فذهب صاحب الكفاية رحمه الله بكون الخروج مبغوضاً لأنّ الدخول اختياري وسبب لوقع في الحرام لأنّ العصيان واقع للنبي السابق وذهب إلى عدم الحرمة الشيخ رحمه الله لعدم مقدوريّة الخروج قبل الدخول.

١ - كفاية الأصول / ١٧٠ .

فإنّ الظاهر أنّ صاحب الكفاية عليه السلام يستظر من كلام الشيخ شرطية القدرة المباشرية على المتعلق ولا يصح التكليف حتى مع القدرة بالواسطة. ثم ذكر أنّ هذا الاستظهار من كلامه عليه السلام بعيد لأنّ الخروج وجهاً أحدهما: الخروج قبل فرض الدخول والثاني: في فرض الدخول. فالأول غير مقدور بلا إشكال لأنّه قبل الدخول غير قابل لتعلق الإرادة له وحيث أنّ التكليف يحتاج إلى الإرادة والإختيار في المتعلق لم يصح تعلقه بالخروج في هذا الفرض.

وأمّا الخروج في الثاني يتعلق به الإرادة إلا أنه عند الاضطرار بالخروج وكونه مقدمة للتخلص عن الحرام لم يتعلق له التكليف بل غير قابل للتحريم لأنّه لا يكون مقدمة للواجب^(١).

لأنّ الشيخ عليه السلام يعتقد بصحة التكليف بالمقدور بالواسطة إذا كانت إرادته بإرادية الواسطة نظير مسببات التوليدية، والخروج ليس كذلك، إذ بعد الدخول يختار المكلف بالنسبة إلى الخروج كما كان يرد على الشيخ عليه السلام أنّ الخروج بعد الدخول وإن كان مضطراً إليه إلا أنه لاشتاله على مفسدة التحريم وكون الاضطرار إليه بالاختيار يكون مبغوضاً ولو لم يكن محظياً، لأنّه يلزم تحصيل الغرض الملزם عقلاً وهو ترك الغصب، وهذا نظير موارد الاضطرار إلى الحرام بالاختيار، كأكل الميالة الذي يضطرّ إليه بالاختيار فإنّه يكون مبغوضاً.

ثم إنّ تحقيق هذه المسألة متوقف على معرفة موضوع الكلام أي الاضطرار.

قد ذكر سيدنا الأستاذ عليه السلام في بيان موضوع البحث وجهين:

١ - منتقى الأصول ٣/٤٢.

الأول: وهو قول الحق النائي بِهِ اللَّهُ من: أنَّ الخروج ليس مضطراً إليه فلا يدخل تحت قاعدة «الامتناع بالاختيار لain في الاختيار»، فهنا يتزاحم حرمة الخروج ووجوب التخلص من الغصب الزائد بسوء الاختيار^(١). وفيه إشكال: بأنه على هذا يلزم أن يلحق هذه المسألة بباب التزاحم الذي يحصل بالاختيار، فلا يصح جعلها مسألة مستقلة، وأنَّ الاضطرار إلى الحرام هنا متحقق فعد الخروج من مورد الاضطرار ليس بصحيح.

الثاني: أنَّ الخروج كان مورد الاضطرار بتقرير: أنَّ الخروج من الأرض المغصوبة:

تارةً: يكون مضطراً إليه بحيث لا يقدر على البقاء أصلاً، وهذا لا ربط له محل البحث.

وأخرى: ليس كذلك، بل يضطر إلى الغصب بمقدار زمان الخروج، إلا أنَّ الغصب بهذا المقدار يتردّد بين الخروج والبقاء، وهذا هو محل البحث. فالغصب حرام بجميع أفراده أي الدخول والبقاء والخروج ومن حيث أنه لا يمكن الجمع بين حرمة الخروج وحرمة البقاء أصلًا ضديتها معاً فيقع التزاحم الدائم بينهما. فلابد من كون النهي عن صرف وجود الغصب بمعنى أول وجوده. إذ لا يمكن أن يتعلّق الحكم بكلٍّ منها لعدم القدرة على تركهما وتعلقه بأحدٍ منهما هو ترجيح بلا مرجع.

ولا يخفى أنَّ صرف الوجود كان مورد الاضطرار للمكلف لأنَّه يضطر إلى الغصب فلا يحرم قهراً ولو كان باقياً على المغوضية، وبعد حصول صرف الوجود بالخروج يكون الخروج مورد الاضطرار.

وعلى هذا البيان لا يكون كلَّ من الخروج والبقاء محظياً، إلا أنه يكون

١ - أرجو التقريرات: ٣٧٦/١

تماماً في صورة عدم استلزم البقاء للغضب الزائد، كما لو علم بأنّ الغصب يرتفع بعد مرور زمان الخروج، وفي هذه الصورة يكون المكلّف مختاراً بين الخروج والبقاء لعدم المرجح لأحدهما.

أمّا في صورة استلزمـه للغضب الزائد، فتتعيّن حرمة البقاء لا الخروج، لأنّ المقتضى لحرمة موجود والمانع مفقود بخلاف الخروج، إذا المقتضى لحرمة موجودٍ ولكنه مبـتل بالمانع وهو المقدمة للواجب أي التخلص عن الحرام الزائد. فالبقاء حرام لا الخروج.

وعلى هذا البيان يكون البقاء ذا مرـجح ولذلك يحرم البقاء بنظر الكل مع منافاته للبيان الأوّل^(١).

وعليـه، فيقع البحث في أنّ المقدمة للواجب هل ترفع مبغوضـة الخروج أو لا؟

ثم إنـه يقال في جهة مبغوضـة الخروج وجهاـنـ:

الأوّل: وهو قول صاحب الكفاية الله من أنـ النهي بالدخول متعلـق بالخروج أيضاً، وهذا النهي وإن كان ساقطاً للأضطرار عـقاـلاً، ولكن متعلـقه يـبقـ على المبغوضـة لكونـه اختيارـياً بالواسطة، كـقتلـ النفسـ الحـاـصلـ من الرـميـ، إذ لا يـحرـمـ ذلكـ بـعـدـ الرـمـيـ لـعدـمـ اختيارـيـتهـ بـعـدهـ، ولكنـ يـكونـ مـبغـوضـاًـ ولـذـاـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ العـبـدـ.

ثـمـ ذـكـرـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ الله أـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ اـرـتـفـاعـ المـبغـوضـةـ لـأـجـلـ المـقدـمـةـ لـالـوـاجـبـ تـعلـيقـ التـحرـيمـ عـلـىـ إـرـادـةـ دـخـولـ وـعـدـمـ التـحرـيمـ عـلـىـ إـرـادـةـ دـخـولـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ مـمـتـنـعـ، لـأـنـ التـعلـيقـ المـزـبـورـ مـانـعـ مـنـ تـأـثـيرـ الحـرـمـةـ فـيـ الزـاجـرـيـةـ فـيـكـونـ جـعـلـهـ لـغـوـاـ^(٢).

١ - منتقـى الأصول: ١٤٥/٣.

٢ - كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ: ١٦٨.